

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٨٣٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : الدقهلية ودمياط والمنيا والإسماعيلية وبورسعيد اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/٣٠ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠٣ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ودمياط والمنيا والإسماعيلية وبورسعيد الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٦ لسنة ٢٠٠٢ من ٢٠٠٣/١٠/٣٠ إلى ٢٠٠٤/١٠/٣٠ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٨٢٩ لسنة ٢٠٠٤ بقول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ودمياط والمنيا والإسماعيلية وبورسعيد وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٢٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ودمياط والمنيا والإسماعيلية وبورسعيد الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٦ لسنة ٢٠٠٢ من ٢٠٠٤/١٠/٣٠ إلى ٢٠٠٥/١٠/٣٠ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠٠٥ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ودمياط والمنيا والإسماعيلية وبورسعيد وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٤١ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة : دمياط والمنيا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٦ لسنة ٢٠٠٢ من ٢٠٠٥/١٠/٣٠ إلى ٢٠٠٦/١٠/٣٠ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛ وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٦/١٠/٣٠ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة المنيا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٦ لسنة ٢٠٠٢ من ٢٠٠٦/١٠/٣٠ إلى ٢٠٠٧/٤/٣٠

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٦/١١/١٤

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى